



قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
رقم 24/61 صادر في 23 ديسمبر 2024
بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات الشاغرة
بالمفتشية العامة للشؤون القضائية والأمانة العامة للمجلس

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي

لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023

بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء
الوحدات الشاغرة بالمفتشية العامة للشؤون القضائية والأمانة العامة للمجلس، وفق الجدول الملحق بهذا
القرار.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد مناصب رؤساء الوحدات: القضاة، الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون
بإدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- **بالنسبة للقضاة:**

1. أن يكونوا مرتبين في الدرجة الثالثة على الأقل؛



2. أن يتوفروا على الأقل على 4 سنوات من الخدمة الفعلية في الإطار والدرجة المطلوبين؛
3. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمتين للمنصب المراد شغله؛
4. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

- بالنسبة للموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين:

1. أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي المجلس أو باقي الإدارات؛
2. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة على الأقل؛
3. أن يتوفروا على الأقل على 4 سنوات من الخدمة الفعلية في الإطار والدرجة المطلوبين، و5 سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
4. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمتين للمنصب المراد شغله؛
5. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح وجوبا من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛
2. سيرة ذاتية للمترشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma؛
3. نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
4. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير المنصب الشاغر؛
5. ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين بالمجلس.

المادة الرابعة

يودع ملف الترشيح وجوبا في ستة (6) نظائر، لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية -شعبة شؤون موظفي المجلس- بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرباط، وعبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية www.responsabilite.cspj.ma، إلى غاية يوم

13 يناير 2025

خلال أوقات العمل

المعمول بها بالإدارات العمومية؛



ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون،
أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه؛

لا يمكن لأي مترشح(ة)، أن يتقدم بأكثر من طلبين للتباري على مناصب المسؤولية الشاغرة التي
يتضمنها هذا القرار، وكل تجاوز يعرض ملف المترشح(ة) للإقصاء من المقابلات الانتقائية.

المادة الخامسة

تحدث بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء
المقابلات الانتقائية؛

تتولى اللجنة حصر لائحة المترشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة
للمنصب؛

يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين؛

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم عرض حول
تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالوحدة موضوع الترشح، وترفع اللجنة تقريرا حول حصيلة المقابلات
ونتائجها إلى الرئيس المنتدب؛

في حال عدم اختيار أي مترشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعيين أي
شخص يراه مناسبا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى

البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

23 ديسمبر 2024

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي





ملحق قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
رقم 24/61 صادر في 2 نونبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الوحدات الشاغرة بالمجلس

الهيكلة الإدارية	الشعب	مناصب المسؤولية الشاغرة
الافتشية العامة للشؤون القضائية	-----	وحدة التدبير الإداري
	شعبة الأبحاث والتحريات	وحدة التفتيش التأديبي
		وحدة حماية استقلال القاضي
		وحدة تتبع وتقدير ثروة القضاة
		وحدة تفتيش القضاء المدني
	شعبة التفتيش القضائي المركزي للمحاكم العادية	وحدة تفتيش القضاء الجنائي
		وحدة تفتيش قضاء التحقيق
		وحدة تفتيش النيابة العامة
		وحدة تفتيش المحاكم التجارية
	شعبة التفتيش القضائي المركزي للمحاكم المتخصصة	وحدة تفتيش المحاكم الإدارية
		وحدة تفتيش أقسام قضاء الأسرة
		وحدة تقارير التفتيش القضائي اللامركزي
	شعبة التفتيش القضائي اللامركزي	وحدة تتبع تنفيذ التوصيات
وحدة اللجان الدائمة		
شعبة اللجان	وحدة اللجان الموضوعاتية	
	شعبة كتابة المجلس	وحدة حفظ الوثائق والمستندات
		وحدة تدبير تقارير تقييم أداء القضاة
		وحدة الإحصاء والتدبير التوقعي
	شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة	وحدة التعيين في السلك القضائي وتدبير الحركة الانتقالية
وحدة تدبير مناصب المسؤولية والقيام بالمهام القضائية		
وحدة الترقية والتكليف		
وحدة التأديب		
شعبة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة	وحدة الشؤون الإدارية للقضاة	
	وحدة التقاعد والحذف من الأسلاك	

